بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231935

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231935

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ النيابة العامة **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-197065) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه أثناء متابعة السير بساحات الشحن الجوي تم الاشتباه بالإرسالية رقم (...) بعدد (20) طبلية بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1444/04/12هـ، وبمتابعتها تبين أنها تحتوي على أجهزة إلكترونية، وشواحن، وسماعات، وساعات، تحمل علامات تجارية، وبأخذ عينة منها وفحصها عن طريق الهيئة السعودية للملكية الفكرية وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) المتضمن وجود أصناف أصلية وأخرى مقلدة، وعلى ذلك تم الجرد والفرز وحجز الأصناف المقلدة والمقيدة وهي عبارة عن عدد (260) شاحن ...، وعدد (990) ساعة راديو مقلدة، وعدد (15,360) ساعة ... مقلدة، وعدد (840) ساعة ... مقلدة، وعدد (680) ساعة ... مقلدة، وعدد (5000) ساعة يد مزودة بكاميرا، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (...) بتاريخ 1444/06/22هـ، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بانتفاء قصد التهريب الجمركي، وأن اللجنة قد قضت بغرامة تعادل قيمة الإرسالية، في حين أن الأصناف المقلدة لا تزال محجوزة بالجمرك ولم يتم فسحها، وبذلك ينتفي ركن الضرر المفترض وقوعه على المستهلك، كما أن الأصناف المحجوزة تم

التصريح عنها ولا يصح وصفها بالسلع الممنوعة بعلة التقليد، لأن السلع الممنوعة هيا ممنوعة لذاتها وليست لوصف عارض قد يلحقها، كما أن اللجنة قد قضت بغرامة مالية قدرها خمسة ملايين عن الساعات التي تحتوي على كاميرا استناداً للقرار الوزاري رقم (2597) بتاريخ 1439/07/24هـ دون أن تقدم الهيئة صورة من هذا القرار و لم تطلب النيابة العامة في لائحتها تطبيق القرار الوزاري المذكور، وأنه لا مشروعية للاستناد على قرار إداري في احتساب القيمة، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به، وتعديل منطوقه لتكون الغرامة بمثلي الرسوم الجمركية، ومصادرة جميع الأصناف المحجوزة.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدّها وتمكينها من حقها في الرد ولم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة(1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/25م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/15م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب فيما يتعلق بما انتهت إليه اللجنة الابتدائية مصدرة القرار من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الأصناف المخالفة (تقليد)، ومصادرة الأصناف المخالفة محل الدعوى، مما تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى تأييد القرار الابتدائي في فقراته (1،2،4)، وأما فيما يتعلق بما انتهى إليه منطوق القرار الابتدائي في الفقرة (3) منه والتي قضت بإلزام المستورد

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-231935

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-231935

بغرامة جمركية قدرها خمسة ملايين لصنف الساعات المزودة بكاميرا وفقاً للقرار الوزاري رقم (2597) وتاريخ 1439/07/24هـ، فإن اللجنة الاستئنافية تنتهي إلى تعديل الفقرة (3) لتصبح الغرامة تعادل مثلي قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (17,389.96) سبعة عشر ألفاً وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالاً وستة وتسعون هللة؛ وذلك استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-197065)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في فقراته رقم (1) و (2) و (4)، وتعديل الفقرة رقم (3) منه لتصبح الغرامة تعادل مثلي قيمة الصنف المخالف مبلغًا قدره (17,389.96) سبعة عشر ألفًا وثلاثمائة وتسعة وثمانون ريالاً وستة وتسعون هللة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.